

## وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار بشأن تعديل لائحة النظام الأساسى

لجمعية الاتحاد العام للمصريين فى الخارج

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد الأستاذ مدير عام الإدارة العامة للاتحادات

والمؤسسات الأهلية ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية الاتحاد العام للمصريين فى الخارج ، ليصبح كالتى :

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (٦) ، تنقسم عضوية الاتحاد إلى عامل ومنتسب وفخرى ويشترط فى عضو الجمعية ما يأتى أن يقدم طلباً للاتضمام مصحوباً برسم العضوية وقدره ١٠٠ جنيه مصرى (مائة جنيه مصرى) أو ما يعادله من عملات البلاد الأجنبية	مادة (٦) ، تنقسم عضوية الاتحاد إلى عامل ومنتسب وفخرى ويشترط فى عضو الجمعية ما يأتى أن يقدم طلباً للاتضمام مصحوباً برسم العضوية وقدره ٢٠٠ جنيه مصرى (مائتا جنيه مصرى) أو ما يعادله من عملات البلاد الأجنبية

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>من بلاد هجرة دائمة أو مؤقتة وبالنسبة للعضو الاعتبارى يسدد ٢٠٠ جنيه مصرى (مائتا جنيه مصرى) أو ما يعادله من عملات البلاد الأجنبية من بلاد هجرة دائمة أو مؤقتة وأن يوضح فى هذا الطلب اسمه ولقبه وسنه ومحل إقامته ومهنته وطريقة سداد رسم العضوية ولا يعطى سداد رسم العضوية أى حقوق لطالب الانضمام قبل صدور القرار بقبوله عضواً من مجلس الإدارة .</p>	<p>من بلاد هجرة دائمة أو مؤقتة وبالنسبة للعضو الاعتبارى يسدد ٥٠٠ جنيه مصرى (خمسمائة جنيه مصرى) أو ما يعادله من عملات البلاد الأجنبية من بلاد هجرة دائمة أو مؤقتة وأن يوضح فى هذا الطلب اسمه ولقبه وسنه ومحل إقامته ومهنته وطريقة سداد رسم العضوية ولا يعطى سداد رسم العضوية أى حقوق لطالب الانضمام قبل صدور القرار بقبوله عضواً من مجلس الإدارة .</p>
<p>مادة (٧) : يحدد قيمة الاشتراك السنوى للعضو العامل / المنتسب بمبلغ ٥٠ جنيهاً (خمسون جنيهاً مصرياً) أو ما يعادله من عملات أجنبية وبالنسبة للعضو الاعتبارى يسدد ٢٠٠ جنيه (مائتا جنيه مصرى) أو ما يعادله من عملات أجنبية ويؤدى سنوياً ويجب أن يتم أداء الاشتراك السنوى قبل نهاية السنة المالية للجمعية وإذا انضم أحد الأعضاء إلى الاتحاد خلال السنة المالية يؤدى قيمة الاشتراك كاملاً .</p>	<p>مادة (٧) : يحدد قيمة الاشتراك السنوى للعضو العامل / المنتسب بمبلغ ١٠٠ جنيه (مائة جنيه مصرى) أو ما يعادله من عملات أجنبية وبالنسبة للعضو الاعتبارى يسدد ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه مصرى) أو ما يعادله من عملات أجنبية ويؤدى سنوياً ويجب أن يتم أداء الاشتراك السنوى قبل نهاية السنة المالية للجمعية وإذا انضم أحد الأعضاء إلى الاتحاد خلال السنة المالية يؤدى قيمة الاشتراك كاملاً .</p>
<p>مادة (٩) فقرة (ب) : يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس إدارة : أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية . أن يكون حاصلأ على مؤهل عالٍ أو ذو ثقافة عالية وعلى علم بتاريخ وحضارة مصر والمنطقة المحيطة . ألا تقل عضويته بالاتحاد عن ستة أشهر . أن يكون من المهتمين بالعمل الاجتماعى التطوعى .</p>	<p>مادة (٩) فقرة (ب) : يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس إدارة : أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية . أن يكون حاصلأ على مؤهل عالٍ أو ذو ثقافة عالية وعلى علم بتاريخ وحضارة مصر والمنطقة المحيطة . ألا تقل عضويته بالاتحاد عن عامين . أن يكون من المهتمين بالعمل الاجتماعى التطوعى .</p>

### ( المادة الثانية )

على جميع الإدارات المختصة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار ،  
وينشر بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٨/٣/٢٠١٢

رئيس الإدارة المركزية  
أ. عزيزة يوسف مصطفى